

Distr.
GENERAL

S/RES/927 (1994)
15 June 1994

مجلس الأمن



القرار ٩٢٧ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٢٩٠
المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٧
حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/680 و Add.1)،

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام الى مجلس الأمن القاضية بتمديد مرابطة قوة الأمم
المتحدة لحفظ السلم في قبرص فترة إضافية قدرها ستة أشهر ونصف الشهر.

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أنه نظرا للظروف السائدة في الجزيرة يتعين إبقاء القوة
في قبرص الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

وإذ يعرب عن القلق من أن دوريات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لا تزال أثناء الفترة
المستعرضة في تقرير الأمين العام، تتعرض للتدخل في المنطقة العازلة وفيما حولها، ومن استمرار انتهاكات
وقف إطلاق النار ومن عدم تحقيق أي تقدم بشأن التوصل الى اتفاق بشأن الإخلاء،

وإذ يعرب عن القلق أيضا إزاء عدم إحراز أي تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي نهائي، وعدم
إجراء أي تخفيض يذكر في عدد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، وعدم إجراء أي تخفيض في
نفقات الدفاع في جمهورية قبرص،

وإذ يشير الى قراره ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا سيما الى أحكامه المتعلقة بتمويل
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص،

وإذ يشير أيضا الى قراره ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد تأكيد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أنه يواصل النظر في تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/629) وأنه لا يزال ينتظر رسالة أخرى حول الموضوع،

١ - يمدد مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - يناشد السلطات العسكرية لكل من الجانبين أن تكفل عدم وقوع حوادث على طول المنطقة العازلة وأن تبدي تعاونها الكامل مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي تكوين القوة وقوامها قيد الاستعراض بغية إمكان القيام بإعادة تشكيلها؛

٤ - يحث جميع الأطراف المعنية على الالتزام بإجراء تخفيض كبير في عدد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص وتقليص الإنفاق العسكري في جمهورية قبرص لتيسير إعادة الثقة بين الطرفين وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية على النحو الوارد في مجموعة الأفكار؛

٥ - يطلب مرة أخرى الى السلطات العسكرية لكل من الجانبين، تماشيا مع الفقرة ٣ من القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن تبدأ المناقشات مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص دون مزيد من التأخير للدخول في التزامات متبادلة تقضي بحظر الذخيرة الحية أو الأسلحة، بخلاف الأسلحة المحمولة باليد، على طول خطوط وقف إطلاق النار، وكذلك حظر إطلاق النار على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة؛

٦ - يطلب أيضا الى السلطات العسكرية لكل من الجانبين أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص في توسيع نطاق اتفاق الإخلاء لعام ١٩٨٩ لكي يشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة حيث يوجد الطرفان على مقربة من بعضهما البعض؛

٧ - يحث أيضا زعماء الطائفتين على تشجيع التسامح والمصالحة بين الطائفتين على نحو ما أوصت به الفقرة ٧ من القرار ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٨ - يشدد على الحاجة الملحة لتنفيذ تدابير بناء الثقة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26026)؛

٩ - يشدد أيضا على أنه سيقوم بإجراء استعراض دقيق وشامل للحالة، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في قبرص والتقدم المحرز نحو التوصل إلى تسوية سياسية، وذلك في سياق نظره في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والرسالة الأخرى، ولا سيما إعادة تقييم الحالة استنادا إلى الخيارات التي يقترحها الأمين العام؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤.
